تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علي طالب قاسم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن وزارة الدفاع شُكّلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٣/٢١ واكتسبت الصفة القانونية والشخصية المعنوية منذ تاريخ تشكيلها، وقد نصت المادة (٣) من هذا الأمر على أن (تُعلّق أية قوانين أو أنظمة تتعارض مع نصوص هذا الأمر وفي حدود تعارضها)، كما نصت المادة (٧) منه على أن (١. تنقل إلى وزارة الدفاع كل الأموال المنقولة وغير المنقولة بما فيها العقارات العائدة إلى، أو المستعملة من قبل، أو المستملكة أو المشغولة من قبل، أو تحت إشراف هيئة دعم الدفاع أو القوات المسلحة العراقية أو فيلق الدفاع المدني العراقي عند نقله إلى القوات المسلحة العراقية، ٢. تنقل إلى وزارة الدفاع الجديدة وحسب الحاجة كل الموجودات المالية والمباني، بما فيها العقارات العائدة إلى، أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من قبل وزارة الدفاع السابقة المنحلة، والتي ما تزال ملتزمة من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالنيابة عن ولصالح الشعب العراقي)، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ صدر القانون رقم (٢١) (قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة) والذي نظم أيلولة ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة وكيفية إعادة تخصيص العقارات إلى الوزارات، واستند القانون في الأسباب الموجبة لإصداره إلى عدم وجود نص قانوني يحدد الجهة التي تؤول إليها أموال الكيانات المنحلة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، واستناداً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ أصدرت وزارة المالية التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ((تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥_ واعتبرت نافذة من ٢٠٠٦/٣/٧ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥)) والتي نصت في المادة (٢) منها على أن ((تؤول ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكيانات المنحلة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات إلى وزارة المالية بدون بدل وتسجل باسمها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولها التصرف في هذه الأموال بالبيع أو الإيجار أو الاستملاك وغيرها من التصرفات الخاصة بالمالك وفقاً للقانون إلا من استثني بنص خاص)) وحيث إن التعليمات اعتبرت وزارة الدفاع من الكيانات المنحلة بالرغم من تشكيلها واكتسابها الصفة القانونية مما أدى إلى قيام وزارة المالية بالتصرف بالعقارات العائدة ملكيتها إلى وزارة الدفاع أو المخصصة لأغراضها ودون الرجوع إلى وزارة الدفاع الحالية، وكذلك عدم تنفيذ قرارات اللجنة المشكلة بأمر رئيس الوزراء بتخصيص العقارات إلى الوزارات، مما أدى إلى فقدان وزارة الدفاع الكثير من عقاراتها المهيئة والمعدة لإستخدامها أو المخصصة لأغراضها، واستناداً لأحكام المادة (٢٧) من الدستور، وأحكام قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وأحكام النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث أن وزارة الدفاع شُكِلت بالأمر (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ وأصبحت كياناً قائماً بذاته من تاريخ تشكيلها في ٢٠٠٤/٣/٢١ قبل صدور القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، وإن أحكام المادة (٣) من الأمر (٦٧) نصت على أن (تُعلّق أية قوانين أو أنظمة تتعارض مع نصوص هذا الأمر وفي حدود تعارضها) ويعني بذلك تعليق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص وزارة الدفاع تحديداً باعتبارها كياناً منحلاً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل إلى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة وفق القوانين النافذة) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بقدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع، والحكم بعدم دستورية مفردة (حسب الحاجة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) النافذ رقم (٦٧) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢١ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤١/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٥، والتي تضمنت أن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) النافذ رقم (٦٧) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢١ _ محل الطعن _ هي من التشريعات النافذة واستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن ((تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)) ولا مخالفة دستورية فيهما، وإن ما يصبو إليه المدعي/ إضافة لوظيفته يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه وليس طلب الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بعدم الدستورية، لذا طلبا من هذه المحكمة رد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهما وطلباتهما واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته) انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل إلى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة وفق القوانين النافذة) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بقدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع، كما طلب الحكم بعدم دستورية مفردة (حسب الحاجة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١، ومن ثم تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة أن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) أصدرت أمراً بالعدد (٢) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ حلّت بموجبه عدة كيانات كانت قائمة قبل عام ٢٠٠٣، إذ نصت المادة (١) من الأمر آنف الذكر على انه ((تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة)، وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل)) وقد ورد في الملحق – المشار إليه في المادة سالفة الذكر– وزارة الدفاع حيث أصبحت الوزارة المذكورة من ضمن الوزارات والمؤسسات التي حُلت بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة في حينها، ومن ثم أصدرت السلطة المذكورة الأمر المرقم (٦٧) في ٢٠٠٤/٣/٢١ وأُنشأ بموجبه وزارة دفاع جديدة، إذ نصت المادة (١/١) منه على تشكيل وزارة الدفاع الجديدة وعرفتها بأنها: كيان مستقل ومتميز بالكامل عن التنظيمات التي تحمل نفس الاسم والموجودة سابقاً في العراق والتي تم حلها بموجب الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، وإنها تعمل تحت سلطة وإشراف المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال نقل سلطة الحكم الكاملة إلى الحكومة العراقية، وإن مهامها هي تأمين وحماية وضمان أمن الحدود العراقية والدفاع عن العراق، وقد نصت المادة (١/٧) منه، على نقل ملكية جميع الأموال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك العقارات العائدة أو المستملكة أو المشغولة أو المستعملة أو تحت إشراف هيأة دعم الدفاع أو القوات المسلحة العراقية أو فيلق الدفاع المدني العراقي إلى وزارة الدفاع الجديدة، ونصت الفقرة (٢) من المادة المشار إليها آنفاً على أن (تنقل إلى وزارة الدفاع الجديدة وحسب الحاجة كل الموجودات المالية والمباني، بما فيها العقارات العائدة إلى، أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من قبل وزارة الدفاع السابقة المنحلة والتي ما تزال ملتزمة من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالنيابة عن ولصالح الشعب العراقي)، وإذ أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن على وفق ما بينه البند (أولاً) من المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال حسبما بينه البند (ثانياً) من المادة آنف الذكر، وحيث أن الأموال سواءً كانت منقولة أو عقارية تعد أموالاً عامة إذا كانت عائدة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وكانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ولا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وحيث أن وزارة الدفاع هي احدى المرافق العامة التي من خلالها تحمي الدولة حدودها وتدافع عن العراق، فهي القوة المسلحة التي تعتمد عليها الدولة في الذود والدفاع عن حدودها الخارجية وإن الحفاظ على أموالها من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه بصورة رشيدة هو من صميم عمل الوزارة إذ عليها الإشراف وإدارة هذه الأموال وصيانتها فهي حارسة على أموالها التي تعد من الأموال العامة التي خُصصت للوزارة لتحقيق المنفعة العامة وفقاً لأحكام المادة (٧) من الأمر التشريعي المرقم (٦٧) في ٢٠٠٤، وبالتالي فإن نقل ملكيتها إلى وزارة المالية وفقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ لا يتفق مع أحكام المادة (٢٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ لم يلتفت المشرع العراقي عند سنِّه القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بأن وزارة الدفاع الجديدة أُسست وفقاً للأمر التشريعي ذي الرقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وأن الأموال التي كانت عائدة إلى وزارة الدفاع المنحلة بموجب الأمر (٢) لسنة ٢٠٠٣ قد آلت إلى وزارة الدفاع الجديدة بموجب أحكام المادة (٧) من الأمر (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبالتالي فإن إصدار تشريع يقضي بأيلولة أموال وزارة الدفاع الجديدة إلى وزارة المالية على وفق ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، لا يتفق ولا ينسجم وحكم المادة (٢٧/ ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية عبارة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة) الواردة في المادة آنفة الذكر قدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحيث ان المادة (١) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، كما نصت المادة (٩/أولاً/أ) منه، على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة) وجاء في البند (ج) من نفس المادة، ما نصه (لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.)، إضافة إلى ذلك فإن وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما فيها إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لتأمين الحماية لحدود العراق والدفاع عنه هي من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (١١٠/ثانياً) من الدستور، وحيث إن وزارة الدفاع تلعب دوراً هاماً ومحورياً في حفظ الأمن والاستقرار وحماية البلاد من أي تهديدات خارجية أو داخلية، فمن جانب تتولى وزارة الدفاع حماية الأراضي العراقية وحدود البلاد وتمنع أي اعتداءات عليها، ومن جانب آخر تتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى لمكافحة الإرهاب والقضاء على التنظيمات الإرهابية، وتساهم في الحفاظ على الأمن الداخلي وذلك بتقديم الدعم اللوجستي والمشاركة مع القوات الأمنية الأخرى، ولوزارة الدفاع دوراً هاماً وفعالاً بالمشاركة أيضاً في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية، بالإضافة إلى أنها تعمل على بناء القدرات العسكرية وتطوير القوات المسلحة وتحديثها وتزويدها بالأسلحة والعتاد اللازم، وتدريب الملاكات العسكرية وتأهيلها وتنميتها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهامها، لذا فإن وزارة الدفاع العراقية هي المسؤول الأول عن حماية الأمن وتوفير بيئة آمنة ومستقرة للشعب العراقي، ورغم التحديات الكبيرة التي واجهت وزارة الدفاع العراقية، مثل تهديدات الإرهاب، إلا أن القوات المسلحة العراقية حققت العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تمكنت من تطهير مناطق واسعة من سيطرة التنظيمات الإرهابية، وساهمت في الحد من أعمال العنف والإرهاب وتحسين الأمن والاستقرار في العديد من المناطق، وقامت ببناء قوات مسلحة قادرة على حماية البلاد، ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعيّن عليها القيام به لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق، وبالتالي فإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ما نصت عليه المادة (٢/٧) من الأمر (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ من انتقال الموجودات المالية والمباني بما فيها العقارات العائدة أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من وزارة الدفاع السابقة التي بحوزة سلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزارة الدفاع الجديدة وبحسب الحاجة لا يأتلف وحكم المواد (١) و(٩/أولاً/ أ - ج) و(٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا سيما أن السلطة في العراق انتقلت إلى المؤسسات الدستورية المشكلة وفقاً لأحكام ونصوص الدستور، وتبعاً لما تقدم تكون عبارة (وحسب الحاجة) الواردة في نص الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ المطعون فيها لا تستقيم والمواد الدستورية المذكورة آنفاً، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وبغية استقرار المراكز القانونية الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم الدستورية اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة) الواردة في المادة (١) من قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦، بقدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع فقط، اعتباراً من تاريخ صدور قرار هذه المحكمة في ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

ثانياً: عدم دستورية عبارة (حسب الحاجة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١.

ثالثاً: تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٥/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجري الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566